

تاريخ القبول: 2020/06/22

تاريخ الإرسال: 2020/04/06

مواجهة وباء فيروس كورونا بين إعلان حالة الطوارئ والاكْتفاء
بإجراءات الضبط الإداري.

CONFRONTING THE CORONA-VIRUS EPIDEMIC AMONG DECLARING A STATE OF EMERGENCY AND ONLY TO PRACTICE THE ADMINISTRATIVE CONTROL.

bounedjar moustafa

الباحث. بونجار مصطفى

Mustapha.bounedjar@univ-dbk.m.dz

Khemis Miliana University

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة الجزائر

المخلص:

اختلفت الأساليب المتبعة في محاربة وباء فيروس كورونا (كوفيد- 19) بين دول أعلنت حالة الطوارئ معتبرتها بذلك أن انتشار هذا الوباء يعد ضرورتا ملحة موجبتا لذلك، وبين دول أخرى اكتفت بتفعيل إجراءات الضبط الإداري لضمان حماية الصحة العامة. الكلمات المفتاحية: وباء فيروس كورونا كوفيد 19 - إعلان حالة الطوارئ - ممارسة الضبط الإداري.

Abstract:

The methods used in the response to the corona-virus (covi 19) epidemic varied among countries that declared state of emergency, considering that the spread of the epidemic is an urgent necessity, and that other countries have only activated administrative control measures to ensure the protection of public health.

Keywords: corona-virus (covid) epidemic – declaring a state of emergency – the administrative control process.

المؤلف المرسل: بونجار مصطفى، الإيميل: Mustapha.bounedjar@univ-dbk.m.dz

مقدمة:

يعتبر الحق في الصحة من بين أهم الحقوق التي كرستها العديد من الاتفاقيات الدولية والدساتير والتشريعات الوطنية، حيث ينبغي للأفراد أن يعيشوا في بيئة سليمة من الأمراض المعدية والأوبئة التي تهدد صحتهم وسلامتهم، وما يندرج تحت هذا الحق هو مسؤولية الدولة في التصدي لكل مرض أو وباء بصياغة القواعد القانونية اللازمة لذلك وكذا العمل على توفير اللقاح واتخاذ التدابير الكافية للحد من انتشار الأمراض المعدية. ومما لا شك فيه والذي أصبح واضحا للعيان أن انتشار وباء فيروس كورونا أصبح يهدد صحة المواطنين مما يستدعي تدخل الدولة باعتبارها الجهة المكلفة بضمان صيانة وحفظ الصحة العامة.

ومن خلال الأوضاع التي تمر بها الكثير من الدول بسبب وباء كورونا نلاحظ وجود أزمة تولدت عنها ظروف استثنائية تؤثر على كافة أفراد الشعب بسبب سرعة انتقال هذا الوباء من جهة وعدم الوصول لحد الآن إلى علاج فعال له من جهة أخرى، وعليه بات من المستحيل على الأفراد أن يعيشوا حياتهم العادية في خضم هذه الظروف، من أجل مواجهة هذه الظروف ينبغي التخلي عن الإجراءات العادية لحفظ الصحة العامة بسبب قصورها في التصدي للوباء واللجوء إلى نظام استثنائي يهدف بالأساس إلى مكافحة هذا الفيروس والحد من انتشاره.

وعليه يتضح جليا أن وباء كورونا ليس مجرد مرض عادي يتطلب إجراءات عادية للتصدي له، وإنما أصبح يشكل أزمة وموقف استثنائي خطير يؤثر على مجموع أفراد الشعب ويهدد حياتهم وصحتهم، مما يستدعي اللجوء لإجراءات قانونية استثنائية تهدف بالأساس إلى الحد من انتشار هذا الوباء ومكافحته. ومنه نطرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل الإجراءات الاستثنائية المتخذة في سبيل الحد من انتشار وباء فيروس كورونا؟ ومن أجل الإجابة على هذه الإشكالية سنقوم بتقسيم الدراسة إلى محورين حيث سنركز في المحور الأول على الدول التي أعلنت حالة الطوارئ لمواجهة وباء فيروسي كورونا، أما في المحور الثاني سنتناول النموذج الجزائري في مواجهة وباء فيروس كورونا.

وسيتجلى المنهج المقارن في هذه الدراسة من خلال التعرض لمختلف التدابير المتخذة من قبل الدول لمواجهة هذا الظرف الاستثنائي، إضافة إلى الاعتماد على المنهج التحليلي في دراسة مدى نجاعة هذه التدابير في مواجهة وباء فيروس كورونا.

المبحث الأول: إعلان حالة الطوارئ لمواجهة وباء فيروس كورونا كوفيد-19.

تعرف حالة الطوارئ بأنها تلك الظروف الطارئة التي تحدث داخل أو خارج الدولة وتؤثر على نظام سيرها بحيث لا تستطيع السلطات الممنوحة لسلطات الضبط الإداري بموجب التشريعات سارية المفعول من مواجهة هذه الظروف، فتلجأ إلى اعتماد نص قانوني خاص بحالة الطوارئ تتخذ من خلاله مجموعة من التدابير الاستثنائية التي تأخذ قوة التشريع بعد عرضها على البرلمان والتصديق عليها وهذا في سبيل مواجهة هذه الظروف (1).

كما تعرف حالة الطوارئ أنها تلك الوضعية الاستثنائية التي تقرضها الدولة أثناء حدوث خطر داخلي أو خارجي أو وشيك الحدوث يهدد المؤسسات الدستورية في البلد أو أمن وسلامة المواطنين أو الإقليم الوطني، ويهدف هذا النظام الاستثنائي إلى استتباب النظام العام والسكينة العامة وتحقيق حماية أفضل للأشخاص والممتلكات وتأمين السير الحسن للمصالح العمومية (2).

من خلال ما سبق يتضح لنا جليا أن حالة الطوارئ، نظام قانوني خاص يتم اعتماده لمواجهة ظروف استثنائية لا تستطيع القوانين العادية مواجهتها من أجل الحفاظ على امن الدولة وصيانة ممتلكاتها وحماية النظام العام.

والإشكال الذي يطرح في هذا المقام هو هل يمكن اعتبار تفشي وباء كورونا سببا لإقرار حالة الطوارئ؟ "المطلب الأول" وما هي الخصوصية التي تكتسيها هذه حالة الطوارئ لهذا الظرف المستجد؟ "المطلب الثاني".

المطلب الأول: الأساس الدستوري لإقرار حالة الطوارئ بسبب تفشي وباء فيروس كورونا.

بداية يجب التنويه إلى ضرورة تكييف الطبيعة القانونية لفيروس كورونا covid 19 وهذا ما يمكن معرفته من خلال خصائص هذا الفيروس الذي يتميز بأنه سريع الانتشار

ويهدد حياة الكثير من المواطنين إضافة إلى أنه من الفيروسات التي لم تصل أية دولة إلى علاج فعال له. ومع جل هذه الخصائص أصبح الفيروس يشكل تحديا كبيرا للكثير من الدول على اختلاف درجة تقدمها أو درجة وعي مواطنيها.

ومن خلال تعريف مصطلح الوباء وجدنا أنه المصطلح الأقرب للتعبير عن هذا الفيروس باعتبار أن الفيروس يتميز بسرعة الانتشار وكذلك الوباء، ويعرف هذا الأخير أنه وقوع حالات من مرض ما في مجتمع أو منطقة جغرافية محددة بزيادة واضحة عن المتوقع الطبيعي لهذا المجتمع أو المنطقة الجغرافية (3).

إلا أن التشريعات قد اختلفت حول المصطلح المستخدم للتعبير عن هذا المرض، فوجدنا المشرع الفرنسي استخدم مصطلح " l'épidémie " (4) وهو ما يعني " وباء " باللغة العربية أما المشرع المغربي استعمل مصطلح " فيروس " (5) والمشرع الجزائري استعان بكلا المصطلحين لما عبر عن المرض بـ " وباء فيروس " (6) غير أن المشرع التونسي اقتصر على اتخاذ جملة من الإجراءات لمواجهة هذا المرض دون إعطائه تسمية أو حتى دون الإشارة إليه (7).

وفي سبيل مواجهة وباء كورونا اختلفت الأنظمة القانونية حول الكيفية المتخذة في ذلك، فنجد أن كل من فرنسا والمغرب اعتمد على إعلان حالة الطوارئ الصحية أما النموذج التونسي فاعتمد على الأساس الدستوري لحالة الطوارئ دون إعلانها بل اكتفى على إجراء منع الجولان.

وبخصوص النموذج الفرنسي في مواجهة وباء كورونا نلاحظ أنه اعتمد على آلية اللوائح التفويضية في اتخاذ الإجراءات المناسبة لذلك، وهذا ما يتجلى في نص المادة الثالثة من القانون رقم 2020-290 المؤرخ في 23 مارس 2020 المتعلق بحالة الطوارئ لمواجهة وباء كوفيد-19 التي خولت للحكومة وبموجب نص المادة 38 من الدستور الفرنسي (8) في غضون شهرين من نشر هذا القانون أن تتخذ التدابير اللازمة للتكيف مع الوضع الصحي (9).

ومن خلال اللجوء إلى آلية اللوائح التفويضية المنصوص عليها في نص المادة 38 من الدستور الفرنسي للحد من انتشار وباء كورونا في فرنسا، تتجلى لنا بوضوح حالة

الضرورة التي فرضها هذا الوباء، ذلك أن اللوائح التفويضية في فرنسا ظهرت في وقت لم يكن الدستور يعطي للسلطة التنفيذية الحق في إصدارها، فدفع اشتداد الأزمات وتلاحقها بالبرلمان إلى الاعتراف بعجزه في مواجهة الأزمات آخذا بأسلوب التفويض لاسيما إن كانت الأمور استعجاليه ولها قدر من السرية وهو ما يتتافى مع علنية المناقشات البرلمانية وبطء الإجراءات التي تتميز بها عملية سن القوانين (10).

ومن خلال ما سبق نقول أن انتشار وباء كورونا في فرنسا كان سببا في اللجوء إلى تفعيل المادة 38 من الدستور الفرنسي، التي تجيز لرئيس الجمهورية بناء على تفويض تشريعي أن يواجه الظروف غير العادية بلوائح الضرورة (11).

وقد اعتبر المشرع المغربي أن انتشار فيروس كورونا كوفيد-19 يعد سببا لخلق نظام قانوني خاص ينظم حالة الطوارئ الصحية وهذا من خلال المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 23 مارس 2020 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها (12).

حيث يتم إعلان حالة الطوارئ الصحية بأي جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة أو أكثر، أو بمجموع أرجاء التراب الوطني عند الاقتضاء، كلما كانت حياة الأشخاص وسلامتهم مهددة من جراء انتشار أمراض معدية أو وبائية، واقتضت الضرورة اتخاذ تدابير استعجاليه لحمايتهم من هذه الأمراض، والحد من انتشارها، تقاديا للأخطار التي يمكن أن تنتج عنها (13).

أما بخصوص كيفية إعلان حالة الطوارئ الصحية فقد نصت المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم 2.20.292 أنها تكون بموجب مرسوم، يتخذ باقتراح مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالداخلية والصحة، يحدد النطاق الترابي لتطبيقها ومدة سريان مفعولها والإجراءات الواجب اتخاذها. كما يمكن تمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية وفق نفس كيفية إعلانها.

ويهدف النظام العام لحالة الطوارئ الصحية إلى ضمان حماية الحياة الشخصية والخاصة، وهذا ما يتضح من خلال تأشيريات المرسوم بقانون رقم 2.20.292 حيث أشار إلى الفصل 21 من الدستور التي ينص على أنه " لكل فرد الحق في سلامة

شخصه وأقربائه، وحماية ممتلكاته. تضمن السلطات العمومية سلامة السكان، وسلامة التراب الوطني، في إطار احترام الحريات والحقوق الأساسية المكفولة للجميع." وبهذا يكون الشارع المغربي قد وضع صحة وسلامة الأشخاص ضمن أولويات إعلان حالة الطوارئ الصحية.

وتعتبر جائحة كورونا أول تطبيق للنظام العام لحالة الطوارئ الصحية في المغرب من خلال مرسوم رقم 2.20.293 المؤرخ في 24 مارس 2020 المتضمن إعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا كوفيد-19. وقد اعتبر المشرع أن انتشار فيروس كورونا يشكل ضرورة ملحة من خلال نصه في إحدى تأشيريات المرسوم كالتالي: "وبالنظر إلى ما تقتضيه الضرورة الملحة من تدابير يجب اتخاذها لمواجهة تفشي فيروس كورونا كوفيد-19".

وعليه نقول أن المشرع المغربي لجأ إلى خيار إعلان حالة الطوارئ لمواجهة فيروس كورونا مؤسسا ذلك على نص كل من المادة 21 والمادة 24 الفقرة الأولى من الدستور مع سنه لنظام خاص يتضمن إجراءات تحد من تفشي هذا الفيروس ومقرا في أن واحد أن النصوص القانونية العادية غير كافية لمواجهة هذه الظروف الطارئة.

أما عن النموذج التونسي في مواجهة فيروس كورونا نجد أن الرئيس التونسي قد أصدر أمر رئاسي عدد 24 لسنة 2020 المؤرخ في 18 مارس 2020 يقضي بمنع الجولان بكامل تراب الجمهورية.

وقد تم اللجوء إلى هذا الإجراء بالاعتماد على الفصل 80 من الدستور التونسي الذي يقر لرئيس الجمهورية في حالة خطر داهم مهدد لكيان الوطن أو أمن البلاد أو استقلالها، يتعذر معه السير العادي لدواليب الدولة، أن يتخذ التدابير التي تحتمها تلك الحالة الاستثنائية، وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب وإعلام رئيس المحكمة الدستورية، ويعلن عن التدابير في بيان للشعب. وقد ألزم نفس الفصل (الفصل 80 من الدستور التونسي) أن تكون الإجراءات المتخذة تهدف إلى تأمين عودة السير العادي لدواليب الدولة في أقرب الآجال.

وتجدر الإشارة أن نص الأمر الرئاسي العدد 24 لسنة 2020 لم ينص في فحواه على السبب الداعي لتطبيق نص المادة 80 من الدستور، إلا أنه ومن خلال الظروف الطارئة التي تمر بها الدولة الآن يفهم أن إجراء منع الجولان على كافة التراب الوطني جاء للحد من انتشار وباء كورونا فيروس. وكان من الأفضل أن يكون هذا السبب واضح في عنوان الأمر الرئاسي المتخذ لذلك أو من خلال تأشيراته أو حتى من خلال مواد وهذا ما أهمله المشرع التونسي.

وباستناد رئيس الجمهورية على نص الفصل 80 من الدستور التونسي لإقرار إجراء منع الجولان على كافة التراب الوطني كما وسبق بيانه، نقول أنه اعتبر تقشي وباء كورونا خطر داهم وظرف طارئ مهدد لكيان الوطن ويتعذر مع السير العادي لدواليب الدولة. وبعد عرض كل من النموذج الفرنسي والمغربي والتونسي في التصدي لوباء كورونا مع التأسيس الدستوري لكل نموذج بقي لنا أن نوضح الخصوصية التي تكتسيها الإجراءات المتخذة بموجب إعلان حالة الطوارئ بسبب فيروس كورونا.

المطلب الثاني: خصوصية حالة الطوارئ بسبب وباء فيروس كورونا كوفيد-19.

لقد أثبتت التجارب الدولية المختلفة أن إعلان حالة الطوارئ غالبا ما تكون بسبب اعتداءات مسلحة أو قيام اضطرابات أو ثورات داخلية⁽¹⁴⁾ تقضي في الكثير من الأحيان إلى انتهاكات خطيرة للحقوق والحريات، وخنق لحرية الإعلام⁽¹⁵⁾.

ولهذا فإن إعلان حالة الطوارئ بالمفهوم الذي سبق بيانه يؤدي في الكثير من الأحيان إلى السماح للسلطة التنفيذية بتقييد حقوق وحريات الأفراد، ويمنح الإدارة سلطات واسعة تستطيع من خلالها المساس بأشخاص المواطنين أو أموالهم⁽¹⁶⁾.

وتتمحور الإجراءات المتخذة في ذلك حول الحجز في مراكز الأمن التي غالبا ما تكون غير قانونية، الوضع في الإقامة الجبرية أو المنع من الإقامة، إجراء التفتيش ليلا أو نهارا دون احترام لمواعيد التفتيش القانونية، وبهذا تتسع رقعة الحقوق والحريات العامة المنتهكة في ظل هذا النوع من حالات الطوارئ بسبب الوضع الذي استدعاه إعلان حالة الطوارئ الراجع إلى الانفلات الأمنية والأعمال التخريبية.

إلا مبدأ التناسب الذي يقتضي أن تكون حالة الضرورة جنبا إلى جنب مع مناسبة الإجراء والتناسب بالمعنى الدقيق للكلمة (17) بمعنى أن تكون الإجراءات المتخذة في حالة الطوارئ مناسبة بالقدر الكافي الذي يساهم في العودة إلى الحالة العادية دون إفراط أو تقييد في ذلك.

مما تقدم يتضح أن الإجراءات المتخذة في حالة الطوارئ تتعلق وجودا وعدما بالضرورة الملحة التي يصعب إيجاد مدلول موحد لها وهذا لارتباطها بنظام الدولة السياسي والاقتصادي والاجتماعي، فلكل دولة كيان ونظام خاص بها يقوم على غاية وجودها (18) فما يشكل ظرف استثنائي في دولة ما يستدعي منها إعلان حالة الطوارئ لا يؤدي بالضرورة إلى تحقيق نفس النتائج إذا ما وقع في دولة أخرى.

إلا أن الوضع الراهن يؤكد على أن تعشي وباء كورونا يشكل سببا مشتركا بين الدول التي أعلنت حالة الطوارئ وهذا باعتباره وباء عالمي أضحي يهدد كافة الدول المتقدمة والمتخلفة منها.

ومن منطلق اتحاد العلة في إعلان حالة الطوارئ يقتضي أن تتشابه الإجراءات المتخذة وهذا لاشتراكها في الهدف من إقرارها وهو مواجهة وباء فيروس كورونا كوفيد-19 والحد من انتشاره.

وبعد الإطلاع على الإجراءات المتخذة في كل من فرنسا، المغرب وتونس لمواجهة وباء فيروس كورونا كوفيد-19، خلصنا إلى مجموع التدابير التالية.

الفرع الأول: المنع من تنقل الأشخاص.

في فرنسا نصت المادة الثالثة من المرسوم رقم 2020-293 المؤرخ في 23 مارس 2020 المتضمن التدابير العامة اللازمة لمواجهة وباء كورونا-19 على مستوى الدولة (19)، على المنع من انتقال الأفراد خارج منازلهم إلا للضرورة مع ذكر مجموعة من الاستثناءات ليس هذا مقام ذكرها. وبخصوص المشرع المغربي فقد نص في المادة الثانية من المرسوم رقم 2.20.293 المتضمن إعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تعشي فيروس كورونا كوفيد 19 على عدم مغادرة الأشخاص لمحل سكنهم مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة طبقا لتوجيهات السلطات الصحية. أما

المشروع التونسي فقد نص ومن خلال الفصل الأول من الأمر الرئاسي العدد 24 لسنة 2020 على منع جولان الأشخاص والعربات بكامل تراب الجمهورية من الساعة السادسة مساء إلى الساعة السادسة صباحا.

الفرع الثاني: تنظيم استعمال وسائل النقل.

في فرنسا نصت المادة الرابعة من المرسوم 2020-293 على منع من السفر أو الانتقال بين السفن التي تحمل أكثر من 100 مسافر كما نصت المادة 5 من نفس المرسوم على المنع من السفر عبر الجو إلا في بعض الاستثناءات أما بشأن النقل العام عبر السكك الحديدية فقد ألزمت المادة السادسة المؤسسة بتنظيف معداتها ومركباتها على الأقل مرة واحدة في اليوم وبالنسبة للتتقل عبر السيارات فقد أشارت نفس المادة إلى ضرورة تجهيزها بالمياه والصابون ومناشف ذات الاستخدام الفردي أو هلام كحولي.

وفي المغرب فقد جاء البند الثاني من المادة الثانية من المرسوم رقم 2.20.293 المتضمن إعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا كوفيد 19، على تنظيم حركة تنقل المركبات بشكل عام من خلال نصه على المنع من تنقل الأشخاص خارج محل سكنهم إلا في حالات محددة على سبيل الحصر.

أما في تونس فقد أدرج الأمر الرئاسي سالف الذكر المركبات ضمن إجراء منع الجولان وبالتالي تمنع جميع المركبات من التنقل ابتداء من الساعة السادسة مساء إلى الساعة السادسة صباحا إلا في حالات نص عليها الأمر الرئاسي رقم 28 لسنة 2020 المؤرخ في 22 مارس 2020 المتعلق بتحديد الجولان والتجمعات خارج أوقات منع الجولان.

الفرع الثالث: منع التجمهر والتجمع.

في فرنسا نصت المادة السابعة من المرسوم 2020-293 على حظر كل تجمع أو اجتماع أو نشاط، يشارك فيه أكثر من 100 شخص في بيئة مغلقة أو مفتوحة.

أما بالنسبة للمغرب فقد نص البند الثالث من المادة الثانية ضمن المرسوم رقم 2.20.293 على منع أي تجمع أو تجمهر أو اجتماع لمجموعة من الأشخاص مهما

كانت الأسباب الداعية إلى ذلك ويستثني من هذا المنع الاجتماعات التي تتعدّد لأغراض مهنية مع مراعاة التدابير الوقائية المقررة من قبل السلطات الصحية.

وبخصوص المشرع التونسي فقد نص في الفصل الثاني من الأمر الرئاسي العدد 28 لسنة 2020 المتضمن تحديد الجولان والتجمعات خارج أوقات منع الجولان على منع أي تجمع يفوق ثلاثة أشخاص بالطريق العام وبالساحات العامة.

ويعد عرض مجموع الإجراءات المتخذة من أجل مواجهة فيروس كورونا نقول أن مجمل التدابير قد حفظت إلى حد كبير مبدأ التناسب بينها وبين نازلة تعشي وباء كورونا، حيث كانت تهدف بالأساس إلى منع انتشار العدوى بتنظيم حركة الأشخاص والمركبات وضمان الالتزام بتدابير الوقاية من الوباء.

وأخيرا يتبين مما سبق أن حالة الطوارئ بسبب فيروس كورونا أو بسبب أي وباء بشكل عام تستمد خصوصيتها من طبيعة الحقوق والحريات المنتهكة، فهي تتعلق بعدد قليل جدا منها تتركز أساسا حول حرية التنقل والتجمع ولا تمتد إلى باقي الحريات الأخرى مثل حرية الحياة الخاصة أو حرية الرأي أو حرية التعبير أو حرمة المسكن.

المبحث الثاني: ممارسة الضبط الإداري لمواجهة وباء فيروس كورونا كوفيد-19.

تعد إجراءات الضبط الإداري من أهم الوسائل التي تلجأ إليها السلطة التنفيذية لمواجهة الظروف الاستثنائية التي لا تستدعي غالبا إعلان حالة الطوارئ أو الحصار، باتخاذ مجموعة من التدابير في سبيل حفظ الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة.

ويعد المشرع الجزائري من بين النماذج التي اقتصر على ممارسة الضبط الإداري لمواجهة فيروس كورونا دون الحاجة إلى إعلان حالة الطوارئ، ولعل هذا التوجه لم يأتي عبثا وإنما جاء بناء على ظروف تتعلق بخصوصية حالة الطوارئ في النظام السياسي الجزائري.

إلا أن إتباع هذا المسلك من قبل المشرع الجزائري يطرح عدة تساؤلات تتمحور حول: ما هي التدابير التي اتخذها المشرع الجزائري في مواجهة وباء فيروس كورونا كوفيد-19؟ وهل هي كافية لمنع انتشاره؟ (المطلب الأول) أما التساؤل الثاني يتعلق بالأسباب التي

أدت بالمشروع الجزائري إلى عدم إعلان حالة الطوارئ والاقتران على إجراءات الضبط الإداري؟

المطلب الأول: واجب الإدارة في ضمان صيانة الصحة العامة من تفشي وباء كورونا فيروس.

تختص الإدارة بممارسة الضبط الإداري باعتباره نظام وقائي تتولى فيه حماية المجتمع من كل ما يمكن أن يخل بأمن وسلامة وصحة أفرادهم وسكيتهم، ويتعلق بتقييد حريات وحقوق الأفراد بهدف حماية النظام العام في الدولة (20).

وعليه فلا ينبغي أن يتم استغلال وسائل الضبط الإداري في تحقيق مصالح فردية أو خاصة، بل يجب أن تسخر إلا إذا كان النظام العام مهدد في عناصره الثلاث والمتمثلة أساسا في الأمن العام، الصحة العامة والسكينة العمومية (21).

ومما لا شك فيه والذي أصبح بمثابة اليقين أن تفشي فيروس كورونا يعد من بين الأوبئة التي تهدد الصحة العامة مما يستدعي تحرك سلطات الضبط الإداري للحد من انتشار هذا الوباء، وهو ما قامت به سلطات الضبط في الجزائر.

الفرع الأول: الأساس الدستوري والقانوني للممارسة الضبط الإداري في مواجهة وباء كورونا.

ترتبط ممارسة الضبط الإداري في التصدي لفيروس كورونا، بواجب الإدارة في ضمان حماية صحة المواطنين من الأمراض والأوبئة ومكافحتها ومنع من انتشارها، وإعداد حملات التلقيح ومراقبة الأغذية، وفرض القيود الصحية اللازمة على المحلات العامة، وإعداد المياه الصالحة للشرب، والعمل على حماية البيئة من التلوث (22).

وتستمد التدابير المتخذة للحد من تفشي وباء كورونا من مجموعة النصوص الدستورية والقانونية التي تقر بمسؤولية الدولة في ضمان سلامة صحة المواطنين من الأوبئة والأمراض المعدية.

ومن قبيل ذلك نجد أن المادة 66 من دستور 2016 قد نصت على أن " الرعاية الصحية حق للمواطنين. تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها. تسهر الدولة على توفير شروط العلاج للأشخاص المعوزين. "

من خلال هذه المادة يتضح جليا أن المؤسس الدستوري قد ألقى بعبء التصدي للأوبئة والأمراض المعدية على الدولة، وعليه يكون للإدارة أن تتخذ كافة التدابير الضبطية في سبيل الحد من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد-19.

كما أكد العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966م⁽²³⁾ على اعتبار الصحة حق أساسي لكل إنسان، ومنه يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذ عدة تدابير لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق بحيث تكون ملزمة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها⁽²⁴⁾.

أما بخصوص الأساس القانوني فنجد أن قانون الصحة رقم 18-11 قد خول لكل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي ومسؤولي المؤسسات العلمية والخاصة، في إطار اختصاصاتهم وبالارتباط مع مصالح الصحة، تنفيذ التدابير والوسائل الضرورية بشكل دائم لمكافحة الأمراض المتوطنة وتفاذي ظهور الأوبئة والقضاء على أسباب الوضعية الوبائية⁽²⁵⁾.

كما نصت المادة 41 من نفس القانون على تنظيم السلطات الصحية حملات تلقيح وتتخذ كل تدبير ملائم لفائدة المواطنين أو الأشخاص المعنيين، في حالة وجود خطر انتشار وباء و/أو في حالة حماية الأشخاص المعرضين لذلك.

وفي نفس السياق كلف المشرع الجزائري وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات في مجال الصحة على تنظيم الوقاية وحفظ صحة السكان ومكافحة الأمراض المتنقلة وغير المتنقلة⁽²⁶⁾.

ومما سبق بيانه يتضح أن ممارسة الضبط الإداري لسبب تفشي أي وباء ووباء كورونا بشكل خاص يستمد أساسه من النصوص الدستورية والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر إضافة إلى النصوص القانونية والمراسيم التنظيمية التي سبق التطرق إليها.

كما أن النصوص التي سبق ذكرها لم تقتصر على بيان أساس ممارسة الضبط الإداري لمواجهة تفشي وباء كورونا وإنما بينت كذلك سلطات الضبط الإداري العام ممثلا

في الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، وسلطات الضبط الإداري الخاص ممثلاً في وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

الفرع الثاني: أساليب الضبط الإداري ودورها في الحد من انتشار فيروس كورونا كوفيد-19.

إذا كان الأصل في ظل الظروف العادية أن يتم تنظيم الحريات من قبل المشرع عن طريق القواعد القانونية التي تسنها السلطة التشريعية في الدولة، إلا أن هذا الأصل يمكن أن ترد عليه بعض الاستثناءات، فقد لا يستطيع المشرع الإلمام بالتفاصيل كافة، حيث تكون القواعد القانونية قاصرة عن الإحاطة بدقائق الأمور من حيث ترتيبها وتنظيمها، الأمر الذي يستلزم وجود وسيلة قانونية يمكن بها تغطية العجز التشريعي بتسقيها وفقاً لظروف وملابسات حفظ النظام العام وهذا ما كان سبباً في ظهور ما يعرف اليوم بلوائح الضبط الإداري (27).

لوائح الضبط وهي أسلوب وقائي تلجأ إليه هيئات الضبط الإداري لتنظيم ممارسة الحريات العامة بهدف وقاية النظام العام في المجتمع، وتتمثل هذه اللوائح في مجموعة القواعد العامة الموضوعية المجردة التي تضعها السلطة التنفيذية للمحافظة على الأمن العم والصحة العامة والسكينة العمومية (28).

وعلا بما سبق بيانه اتخذت السلطة التنفيذية مجموعة من التدابير في شكل مراسيم تنفيذية، يتعلق الأول بالمرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020 المتضمن تدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته (29)، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020 المحدد لتدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته (30).

وانطلاقاً من هذه المراسيم التنفيذية الواردة أعلاه سنقوم بدراسة مختلف التدابير المتخذة وتكييفها حسب طبيعة أساليب الضبط الإداري اللائحي الذي يتمثل أساساً في إجراء الحظر، تنظيم النشاط والترخيص.

1- أسلوب الحظر لمنع من تفشي وباء فيروس كورونا:

يعرف الحظر بأنه المنع الكامل أو الجزئي لنشاط معين من أنشطة الأفراد أو الجماعات الخاصة من جانب سلطة الضبط استثناء بهدف حماية النظام العام. وكثيرا ما يتم اللجوء إلى هذه الوسيلة في حماية الصحة العامة كونها وسيلة قانونية تمنع الإتيان ببعض التصرفات التي تشكل تهديدا لصحة المواطنين وقد يكون الحظر مطلقا أو نسبيا (31).

ومن تطبيقات هذا الأسلوب في النموذج الجزائري للتصدي لانتشار وباء كورونا نجد أن المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد- 19) قد نصت على تعليق نشاطات نقل الأشخاص عن طريق الخدمات الجوية للنقل العمومي للمسافرين على الشبكات الداخلية، النقل البري على كل الاتجاهات: الحضري وشبه حضري وبين البلديات وبين الولايات، نقل المسافرين بالسكك الحديدية، النقل الموجه عبر المترو الترامواي والنقل بالمصاعد الهوائية، النقل الجماعي بسيارة الأجرة.

إضافة إلى غلق محلات بيع المشروبات، ومؤسسات وفضاءات الترفيه والتسلية والعروض والمطاعم باستثناء تلك التي تضمن خدمة التوصيل إلى المنزل (32)، على كافة التراب الوطني (33) كما يمكن توسيع إجراء الغلق إلى أنشطة أخرى بموجب قرار من الوالي المختص.

كما تم تفعيل نظام الحجر المنزلي في الولايات و/أو البلديات المصرح بها من قبل السلطة الصحية الوطنية كبؤر لوباء فيروس كورونا (34) الذي يقضي بإلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم بصورة جزئية أو كلية (35) كما تمنع في نفس فترة الحجر حركة الأشخاص من ونحو الولاية أو البلدية المعنية وكذا داخل هذه المناطق (36).

2- أسلوب الترخيص للحد من تفشي وباء فيروس كورونا.

يعد هذا الأسلوب أشد تقييدا للحريات فلا يستطيع الفرد ممارسة النشاط قبل الحصول على إذن مسبق من السلطة المختصة، والمقصود بالترخيص هو قيام الإدارة بالتحقيق من أن النشاط المطلوب الترخيص به لا يلحق أية أضراراً بأفراد المجتمع ولها أن ترفض الترخيص كلما قدرت أن ممارسة النشاط غير كافي للوقاية منه باتخاذ الاحتياطات اللازمة أو غير مستوفي للشروط المعدة سلفاً (37).

وعملاً بهذا الأسلوب تم إنشاء لجنة خاصة تحت اسم اللجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد- 19) ومكافحته تحت رئاسة والي الولاية المختص إقليمياً وتتكون من ممثلي مصالح الأمن، النائب العام، رئيس المجلس الشعبي الولائي، رئيس المجلس الشعبي البلدي لمقر الولاية (38). وتختص هذه اللجنة بتسليم رخص التنقل في ظل فترة الحجر المنزلي على سبيل الاستثناء لأسباب محددة على سبيل الحصر (39).

3- أسلوب التنظيم للحد من انتشار وباء فيروس كورونا.

لا يشتمل هذا الأسلوب أحكام تحظر نشاطاً معيناً أو تخضعه لشروط الحصول على إذن سابق، بل تقتصر على تنظيم نشاط الأفراد وذلك بوضع لوائح تتضمن التوجيهات والإرشادات التي تبين كيفية ممارسة النشاط بهدف اخذ الاحتياطات اللازمة لتوقي الإخلال بالنظام العام (40).

ومن تطبيقات ذلك نصت المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد- 19)، بأن يتولى كل من الوزير المكلف بالنقل والوالي المختص إقليمياً بتنظيم نقل الأشخاص في ظل التقيد الصارم بمقتضيات الوقاية من انتشار فيروس كورونا المقررة من طرف المصالح المختصة للصحة العمومية.

وللحد من انتقال العدوى بين الأفراد يجب أن يتم احترام مسافة التباعد الأمني بمر واحد على الأقل بين شخصين، في هذا المقام تلتزم كل إدارة أو مؤسسة تستقبل الجمهور باتخاذ كل الترتيبات الضرورية لتطبيق هذا الإجراء وفرض احترامه بكل الوسائل بما في ذلك الاستعانة بالقوة العمومية (41).

ومما ينبغي التنويه إليه هو أن التدابير المتخذة للحد من تفشي وباء فيروس كورونا تعد من قبيل أعمال الضبط الإداري كما سبق بيانه، وبالتالي فهي قواعد أمر لا يجوز مخالفتها. ويتعرض كل مخالف لها إلى العقوبات الإدارية للسحب الفوري والنهائي للسندات القانونية الخاصة بممارسة النشاط وهذا دون المساس بالمتابعات الجزائية، أما بخصوص الأشخاص الذين لا يحترمون تدابير الحجر والتباعد والوقاية يعرضون للجزاء المنصوص عليها في قانون العقوبات (42).

وأخيرا يتبين مما سلف أن التدابير المتخذة من قبل السلطة التنفيذية في الجزائر تضاهي تلك المتخذة في كل من فرنسا، المغرب وتونس بغض النظر عن إعلانها لحالة الطوارئ واكتفاء السلطة التنفيذية في الجزائر بممارسة الضبط الإداري دون الحاجة إلى إعلان حالة الطوارئ في الحد من انتشار وباء كورونا، نقول أن كافة التدابير المتخذة تهدف بالأساس إلى الحد من انتشار الوباء مهما اختلف الغطاء الذي جاءت ضمنه.

ثم إن اكتفاء السلطة التنفيذية في الجزائر بممارسة صلاحيات الضبط الإداري دون الحاجة إلى إعلان حالة الطوارئ يؤدي بنا إلى البحث حول الأسباب التي أدت بإتباع هذا المسلك لمواجهة فيروس كورونا، وهذا ما سنجيب عليه في الجزء الأخير من هذه الدراسة.

المطلب الثاني: أسباب عدم إعلان حالة الطوارئ للحد من تفشي وباء كورونا في الجزائر.

إن اختلاف الأنظمة القانونية المقارنة في التعامل مع وباء فيروس كورونا راجع بالأساس إلى خصوصية حالة الضرورة التي يختلف مدلولها من دولة إلى أخرى، فهناك من الدول التي قدرت أن هذا الوباء يشكل حالة ضرورة تستدعي إعلان حالة الطوارئ

لمواجهته، في حين اكتفت دول أخرى ومنها الجزائر بممارسة الضبط الإداري للحد من انتشار الفيروس ومكافحته.

وما ينبغي التركيز عليه في هذا الجزء من الدراسة هو البحث عن الأسباب التي أدت بالسلطات في الجزائر على الاقتصار على ممارسة الضبط الإداري؟ أو بالأحرى بصيغة أخرى ما هي الأسباب التي أدت إلى عدم إعلان حالة الطوارئ في الجزائر؟ إن الإجابة عن هذا التساؤل نجدها في مدلول حالة الطوارئ الذي يتضمن مفهوم واقعي وآخر قانوني، فالأول منها يعني تلك الظروف أو الأحداث أو الوقائع التي تحل بالبلاد أو تحرق بها ويتعذر مواجهتها بالقواعد القانونية العادية. وأما المفهوم القانوني فالمقصود منه ذلك النظام القانوني الذي يشمل قواعد قانونية استثنائية تضعها السلطة المختصة لمواجهة الظروف غير العادية (43).

وعليه نقول أن الامتناع عن إعلان حالة الطوارئ بسبب فيروس كورونا يرجع إلى أسباب واقعية تتعلق بمدى اعتبار انتشار وباء كورونا ضرورة ملحة توجب الإعلان عن حالة الطوارئ في الجزائر " الفرع الأول " أما السبب الثاني فيتعلق بالنظام القانوني الذي يحكم حالة الطوارئ في الجزائر " الفرع الثاني ".

الفرع الأول: الأسباب الواقعية لعدم إعلان حالة الطوارئ بسبب انتشار وباء فيروس كورونا.

تتعلق الأسباب الواقعية لإعلان حالة الطوارئ بالظروف الاستثنائية التي لا يمكن توقع شدتها ولا فترة استمرارها ومن شأنها أن تهدد الحياة العامة خارج الحدود المتوقعة (44) ولعدم إعلان حالة الطوارئ في الجزائر نقول أن السلطة التنفيذية ممثلاً في رئيس الجمهورية المخول بإعلان هذه الحالة (45)، قدرت أن انتشار وباء كورونا لا يعد ضرورة ملحة تستدعي إعلان حالة الطوارئ، وإنما يكفي سن قواعد قانونية خاصة لمواجهتها.

حيث يرجع هذا التقدير إلى فهم السلطة التنفيذية لمصطلح الضرورة الملحة الذي وضعه المؤسس الدستوري كضابط لإعلان حالة الطوارئ. فمن خلال التطبيق الوحيد لهذه الحالة (46) يتجلى موقف السلطة التنفيذية من مدلول حالة الضرورة المفضي لإعلان حالة الطوارئ أين تم اعتبار أن المساس الخطير والمستمر للنظام العام، والتهديدات التي

تستهدف استقرار المؤسسات، والمساس الخطير بأمن المواطنين والسلم المدني هي الظروف الوحيدة التي تستدعي إعلان حالة الطوارئ⁽⁴⁷⁾.

وبهذا المنحى اعتبر المشرع الجزائري كذلك أن الكوارث الطبيعية لا تشكل هي الأخرى ضرورة ملحة تستدعي إعلان حالة الطوارئ بل يكفي صدور تنظيم قانوني خاص بالتصدي لهذه الحالة، وهو تم بالفعل من خلال الأمر رقم 03-12 المؤرخ في 26 غشت 2003⁽⁴⁸⁾ المتضمن إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 04-268 المؤرخ في 29 أوت 2004⁽⁴⁹⁾ المتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية الذي نص في مادته الثانية على أنه يتم تفعيل هذا النظام في حالة الزلازل، الفيضانات، العواصف الرياح الشديدة وتحركات الأرض⁽⁵⁰⁾.

ولما تم تقييد إعلان حالة الطوارئ بالأعمال التي تهدد النظام العام من جانبه الأمني بالدرجة الأولى⁽⁵¹⁾ تكون السلطة التنفيذية قد أخذت بالمفهوم الضيق لحالة الضرورة، ما يفسر عدم إعلانها لحالة الطوارئ بسبب تفشي وباء كورونا فيروس.

الفرع الثاني: الأسباب القانونية لعدم إعلان حالة الطوارئ بسبب تفشي وباء كورونا في الجزائر.

أما السبب الثاني لعدم إعلان حالة الطوارئ بسبب تفشي وباء كورونا في الجزائر فيرجع إلى موقف المؤسس الدستوري من أساليب تنظيم هذه الحالة التي تتراوح بين نظام التنظيم المسبق ونظام التنظيم اللاحق والنظام المختلط، حيث يختص كل نظام بمجموعة من المميزات والعيوب التي سنوجزها فيما يلي مع بيان موقف المؤسس الدستوري الجزائري وتأثيره على عدم إعلان حالة الطوارئ بسبب فيروس كورونا.

أسلوب التنظيم المسبق لحالة الطوارئ أو ما يعرف بالأسلوب الفرنسي، الذي يقضي بوجود قانون يحدد الصلاحيات الاستثنائية المخول للإدارة متى توفرت مبررات حالة الطوارئ سعياً منها لإعادة السير المنتظم للسلطات العامة والحياة العادية، وما يميز هذا الأسلوب أنه يمكن السلطة التنفيذية من مواجهة الظروف الطارئة فور حدوثها عن طريق الإعلان وتطبيق أحكام الطوارئ بسرعة وفعالية⁽⁵²⁾.

وما يعاب على هذا الأسلوب أنه يعد بمثابة توقيع السلطة التشريعية التي تملك سلطة تنظيم الحريات والحقوق العامة لصالح السلطة التنفيذية على بياض في رخصة التقييد على ممارسة الحريات والحقوق العامة، ما يؤدي في الكثير من الأحيان إلى انتهاك هذه الحقوق باسم المحافظة النظام العام واستتباب الأمن.

أما الوجه الثاني لتنظيم حالة الطوارئ فيتمثل في الأسلوب المعاصر الذي يطبق في بريطانيا والدول الأنجلوسكسونية، أين يكون للسلطة التنفيذية اللجوء إلى إصدار تشريعات فرعية لمواجهة الظرف الطارئ تبين التدابير المتخذة والمناطق التي تطبق فيها والزمن الذي يمكن العمل فيه بها، كما يحدد السلطات التي تمنح للحكومة بمناسبة هذا الظرف، فتنوع التدابير بتنوع الظروف والأحداث (53).

إلا أن التطبيق العملي لهذا الأسلوب أثبت عجزه في قصور التدابير المتخذة التي لا تكاد تطبق حتى يتقادم الوضع ويتأزم وهذا ما يفسر الزيادة في وتيرة إصدار التشريعات الفرعية في فترة وجيزة بسبب التعديلات المتكررة والأساليب المتنوعة المتخذة في ذلك.

أما إذا ولينا الجهة شطر موقف المؤسس الدستوري الجزائري من الأسلوبين نجد انه قد تبنى أسلوب التنظيم السابق لنظام حالة الطوارئ وهذا ما يتجلى بصورة واضحة في نص المادة 106 من الدستور التي تقر بأنه يتم تنظيم حالة الحصار والطوارئ بموجب قانون عضوي.

وعليه نقول أنه لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يعلن حالة الطوارئ إلا تحت تنظيم قانون عضوي خاص بهذه الحالة، وهذا ما لم يأتي به المشرع بعد حيث أنه لم يتم صدور هذا القانون العضوي لحد اللحظة وهذا ما يفسر من وجهة نظرنا عدم إعلان حالة الطوارئ بسبب تقشي وباء كورونا.

بناء على عرض الأسباب والمبررات الواقعية والقانونية لعدم إعلان حالة الطوارئ بسبب تقشي وباء كورونا نقول هناك فرضيتن لهذا الموقف، تتعلق الأولى بالمفهوم الضيق الذي تبنته السلطة التنفيذية لمصطلح حالة الضرورة بما يؤدي إلى إخراج تقشي وباء كورونا من نطاقها (حالة الضرورة)، أما الفرضية الثانية فتتعلق بغياب القانون

العضوي المنظم لحالة الطوارئ ما يجعل السلطة التنفيذية تبسط سلطتها الكاملة في تقدير طبيعة الظروف الاستثنائية الموجب لحالة الطوارئ والإجراءات والتدابير المتخذة لمواجهة.

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة التي تم فيها عرض كل من النموذج الفرنسي والمغربي والتونسي وصولاً إلى النموذج الجزائري في محاربة انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) توصلنا إلى أن انتشار هذا الوباء قد تفاوت في تقدير خطورته من دولة إلى أخرى. أين تم اعتبار تقشي وباء كورونا سبباً وضرورتاً ملحة لإعلان حالة الطوارئ للحد من انتشار الفيروس عن طريق اتخاذ مجموعة من التدابير تهدف بالأساس إلى منع تنقل الأفراد وحظر كل أشكال الاتصال الجسدي عن طريق حظر التجوال المنع من استخدام وسائل المواصلات العمومية والخاصة وتنظيم بعض الأنشطة التجارية.

أما بخصوص النموذج الجزائري في محاربة تقشي وباء كورونا فوجدنا أنه قد اكتفى بتحويل سلطات الضبط الإداري الخاصة والعامة اتخاذ مجموعة من التدابير مستعملتاً في وسائل الضبط الإداري المعروفة، من حضر وتنظيم وترخيص.

وبالمقارنة بين كل من التدابير المتخذة تحت الإجراء الدستوري المتمثل في إعلان حالة الطوارئ أو الإجراء الإداري المتمثل في الضبط الإداري، نقول التدابير متشابهة إلا حد كبير مهما اختلفت التسمية التي ينطوي تحتها، التي تهدف بالأساس إلى الحد من انتشار الفيروس بكل الوسائل الدستورية والقانونية والإدارية المتاحة.

انطلاقاً من هذه النتائج يجب التنويه إلى ضرورة تكثيف الجهد الميداني وعدم الاقتصار على إتباع سياسية المنع والحظر، بل يجب على الإدارة في مقام أولى أن تعمل على توفير المواد الوقائية من معقمات وألبسة وقائية مع إمكانية وصول الجميع إليها، دون أن ننسى التأكيد على ضرورة توحيد جهود الدولة والمجتمع في غرس التربية الصحية اللازمة للتصدي للوباء من خلال إصدار نشرات وملصقات جدارية وأفلام صحية وعقد اجتماعات وندوات بهدف التعريف بخطورة الفيروس وطرق انتشاره وبيان أعراضه وكيفية الوقاية منه، وكذا تكثيف النشاط التضامني بين أبناء الشعب الواحد.

الهوامش والمراجع المعتمدة:

- (1) مولودي جلول، حماية الحقوق والحريات أثناء حالة الطوارئ في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2009-2010، ص 09.
- (2) فؤاد الشريف، حالة الطوارئ وأثرها على الحقوق والحريات العامة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثاني والعشرون، 2011، ص 188.
- (3) المرسوم التشريعي رقم 07 لسنة 2007 المؤرخ في 21 يناير 2007 المتضمن الوقاية من الأمراض السارية والإبلاغ عنها ومكافحتها والعقوبات والتدابير، ص 1152.
- (4) Loi n 2020-290 du 23 mars 2020 d'urgence pou faire face à l'épidémie de covid-19.
<https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFT-EXT000041746313&categorieLien=id>
- (5) المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 24 مارس 2020 المتضمن إعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية العدد 6867 مكرر الصادرة في 24 مارس 2020.
- (6) المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020 يتعلق بالتدابير الوقائية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته.
- (7) الأمر الرئاسي عدد 24 لسنة 2020 مؤرخ في 18 مارس 2020 يتعلق بمنع الجولان على كامل التراب الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية العدد 23 الصادرة في 20 مارس 2020.
- (8) تنص المادة 38 من الدستور الفرنسي على أنه "يجوز للحكومة أن تطلب تفويضا من البرلمان لمدة محددة لاتخاذ الإجراءات بموجب مرسوم، والتي تدخل عادة في نطاق اختصاص القانون...".

(9) Article 03 ‘‘ dans les condition prévues à l’article 38 de la constitution, le gouvernement est habilité à prendre par voie d’ordonnance, dans un délais de deux mois à compter de la publication de la présente loi, les mesures d’adaptation destinée à adapter le dispositif de l’état d’urgence sanitaire dans les collectivité...’’ . Loi n 2020-290 du 23 mars 2020 d’urgence pou faire face à l’épidémie de covid -19.

(10) تونسير ابراهيم، تشريعات الضرورة، دراسة مقارنة بين الدستور الجزائري والمصري، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013-2014، ص 57.

(11) المرجع نفسه، ص 59.

(12) المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 23 مارس 2020 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية العدد 6867 مكرر الصادرة في 24 مارس 2020.

(13) المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 2.20.292 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.

(14) مولودي جلول، حماية الحقوق والحريات أثناء حالة الطوارئ في النظام الدستوري الجزائري ، مرجع سابق، ص 12.

(15) مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص 408.

(16) ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 273.

(17) عاصم خليل، حالة الضرورة من منظور دستوري مقارن، سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية رقم 10، وحدة القانون الدستوري، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، 2018، ص 14.

(18) ماهر يوسف الشدوح، أحكام حالة الضرورة في النظام الدستوري الأردني، دراسة مقارنة، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، العدد الرابع، 2019، ص381.

(19) Décret n° 2020-293 du 23 mars 2020 prescrivant les mesures générales nécessaires pour faire face à l'épidémie de covid-19 dans le cadre de l'état d'urgence sanitaire.
<https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFT-EXT000041746694&categorieLien=id>

(20) مازن راضي ليلو، القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية في الدانمرك، 2008، ص 57.

(21) سليمان السعيد، النظام العام كهدف وقيد على نشاط الضبط الإداري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، العدد الثالث، 2012، ص 93.

(22) قنذلي رمضان، الحق في الصحة في القانون الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد السادس،

(23) المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 مايو 1989 المتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبرتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966، الجريدة الرسمية العدد 20 الصادرة في 17 مايو 1989.

(24) المادة 12 من العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية 1966م.

(25) المادة 35 من القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو 2018 المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية العدد 46 الصادرة في 29 يوليو 2018.

(26) المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011 المحدد لصلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات الجريدة الرسمية العدد 63 الصادرة في 23 نوفمبر 2011.

- (27) خالد جابر خضير الشمري، واجب الإدارة في تحقيق الصحة العامة وحمايتها في القانون العراقي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بغداد، 2014، ص 106.
- (28) بن بريح ياسين، التنظيم القانوني لآليات الضبط الإداري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس عشر، 2019، ص 50.
- (29) المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020 المتضمن تدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد- 19) ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة في 21 مارس 2020.
- (30) المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020 المحدد لتدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد- 19) ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 16 الصادرة في 24 مارس 2020.
- (31) خالد جابر خضير الشمري، المرجع السابق، ص 107.
- (32) المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020، المتضمن تحديد تدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد- 19) ومكافحته.
- (33) المادة 11 من المرسوم رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020، المتضمن تحديد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد- 19) ومكافحته.
- (34) المادة 02 من المرسوم رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020، المتضمن تحديد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد- 19) ومكافحته.
- (35) المادة 04 من المرسوم رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020، المتضمن تحديد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد- 19) ومكافحته.

(36) المادة 05 من المرسوم رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020، المتضمن تحديد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد- 19) ومكافحته.

(37) بن بريح ياسين، المرجع السابق، ص 51.

(38) المادة 07 من المرسوم رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020، المتضمن تحديد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد- 19) ومكافحته.

(39) المادة 06 من المرسوم رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020، المتضمن تحديد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد- 19) ومكافحته.

(40) يامة إبراهيم، سلطات الضبط الإداري ووسائل ممارسته في النظام القانوني الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الأول، 2012، ص 122-123.

(41) المادة 13 من المرسوم رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020، المتضمن تحديد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد- 19) ومكافحته.

(42) المادة 17 من المرسوم رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020، المتضمن تحديد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد- 19) ومكافحته.

(43) مولودي جلول، تطبيقات أنظمة الطوارئ بين حفظ النظام العام واحترام الحقوق والحريات (دراسة مقارنة)، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، 2018، ص 79.

(44) مولودي جلول، حماية الحقوق والحريات أثناء حالي الطوارئ في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 09.

(45) الفقرة الأولى المادة 105 من الدستور الجزائري 2016.

- (46) المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فبراير 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية العدد 10 الصادرة في 9 فبراير 1992.
- (47) فقرات مأخوذة من تأشيرات المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فبراير 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، ص 285.
- (48) المرسوم رقم 03-12 المؤرخ في 26 غشت 2003 المتضمن إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا، الجريدة الرسمية العدد 52 الصادرة في 27 غشت 2003. الموافق عليه بموجب القانون رقم 03-16 المؤرخ في 25 أكتوبر 2003، الجريدة الرسمية العدد 64 الصادرة في 26 أكتوبر 2003.
- (49) المرسوم التنفيذي رقم 04-268 المؤرخ في 29 أوت 2004 المتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، الجريدة الرسمية العدد 55 الصادرة في 1 سبتمبر 2004.
- (50) مولودي جلول، حماية الحقوق والحريات أثناء حالة الطوارئ في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 41
- (51) نفس المرجع، نفس الصفحة.
- (52) مولودي جلول، تطبيقات أنظمة الطوارئ بين حفظ النظام العام واحترام الحقوق والحريات (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 91.
- (53) تونصير إبراهيم، مرجع سابق، ص 74.